

تعليمات التأمين الطبي لطلبة الجامعة الأردنية

المادة (١): تسمى هذه التعليمات « تعليمات التأمين الطبي لطلبة الجامعة الأردنية » ويعمل بها اعتباراً من بداية العام الجامعي ٢٠٠٥/٢٠٠٦.

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها فيما يلي إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك.
الجامعة : الجامعة الأردنية.

المستشفى: مستشفى الجامعة الأردنية.

المشتركون: جميع طلبة الجامعة المسجلين لنيل أية درجة أو شهادة علمية.

الطالب المسجل : هو الطالب الذي سجّل ودفع الرسوم الجامعية.

رسم الاشتراك: رسم الاشتراك المقرر للتأمين الطبي للطلبة.

الفصل الدراسي: هو الفصل الدراسي الأول أو الفصل الثاني أو الفصل الصيفي.

المادة (٣): أ- الاشتراك في التأمين الطبي إجباري لجميع طلبة الجامعة المسجلين فيها لنيل أي درجة أو شهادة علمية.

ب- (٢) استثناء مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح لمن يرغب من الطلبة غير المسجلين في الفصل الصيفي بالاشتراك بالتأمين

الطبي شريطة أن يدفع الطالب (رسم الاشتراك) خلال فترة التسجيل على مواد الفصل الصيفي الذي يرغب في الاشتراك بالتأمين فيه.

ج- يسري مفعول التأمين لمن سدد الرسوم الجامعية ورسم الاشتراك اعتباراً من اليوم الأول للفصل الدراسي وحتى نهاية اليوم

السابق للفصل الدراسي الذي يليه.

المادة (٤): أ- يدفع الطالب رسم الاشتراك المقرر مع الرسوم الجامعية ولا يجوز استرداد هذا الرسم ولا يعفى أي طالب منه مهما

كانت الأسباب.

ب- يدفع الطالب مبلغ دينار واحد بدل تصديق كل تقرير طبي صادر عن جهة خارج الجامعة.

المادة (٥): تشمل المعالجة وفق أحكام هذه التعليمات ما يلي:

أ- المعالجة في عيادة الطلبة ضمن الإمكانيات المتوافرة فيها بما فيها معالجة الأسنان.

ب- الخدمات المتوافرة في المستشفى من عيادات خارجية وإقامة في المستشفى أو عمليات جراحية والعمليات الجراحية السنوية ومعالجة القنوات القلبية وفحوص شعاعيه ومخبريه وأدوية وضمن الإمكانيات المتوافرة فيه فقط.

المادة (٦): أ) لا يشمل التأمين الطبي للطلبة ما يلي:

١- الحوادث القضائية إلا إذا كان المسبب مجهولاً وفي هذه الحالة يعرض الموضوع على الرئيس للبت فيه.

٢- المعالجة التجميلية باستثناء ما ينتج منها عن الأمراض والحوادث والحروق.

٣- الأطراف الاصطناعية إلا إذا كانت ناتجة عن حادث أثناء تسجيل الطالب.

٤- معالجة العقم وموانع الحمل والإخصاب خارج الرحم.

٥- رعاية الحامل قبل وبعد الولادة والتوليد.

٦- تقويم الأسنان وزراعتها.

٧ - متلازمة العوز المناعي المكتسب (AIDS)

٨- زراعة الأعضاء.

٩ - أجهزة السمع والنظارات الطبية والعدسات الطبية الخارجية بأنواعها والأجهزة الطبية المساعدة.

١٠- علاج سوء الانكسار بالليزر أو الليزك.

١١ - الإصابات والحوادث والأمراض الناتجة عن تناول الكحول والمخدرات ومحاولات الانتحار.

١٢- أدوية حب الشباب والصابون والشامبو والدهونات الخاصة بالوقاية من أشعة الشمس ومعجون الأسنان.

١٣- المطاعيم بأنواعها باستثناء تلك التي يقر مجلس لعمداء فيها خلاف ذلك ب) استثناء من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة يشمل

التأمين الطبي ما ينتج عن حوادث يصاب بها الطلبة أثناء عملهم في المختبرات والمشغل والأعمال الميدانية أثناء قيامهم بواجباتهم دون إهمال منهم، على أن تتم المعالجة في المستشفى.

المادة (٧): تتم المعاينة والمعالجة بموجب البطاقة الجامعية السارية المفعول.

المادة (٨): يسمح للطلبة الموجودين في محطة البحوث الزراعية في الغور، بالمعالجة في المراكز الصحية التابعة لوزارة

الصحة، وذلك في الأيام والأوقات التي لا يوجد فيها الطبيب في عيادة الطلبة في المحطة، ويغطي التأمين الطبي نفقات المعالجة كاملة بموجب إيصالات رسمية من المركز الطبي. وفي حالة عدم توافر العلاجات اللازمة في هذه المراكز يتم صرفها من الصيدليات الخاصة وفي هذه الحالة يتحمل التأمين الطبي أثمان هذه الأدوية، مقابل إيصالات رسمية من تلك الصيدليات.

المادة (٩): أ – تتم مراجعة المستشفى عن طريق عيادة الطلبة في الجامعة وبتحويل رسمي من الطبيب على النموذج المقرر مع بيان أسباب التحويل، ويعود الطالب إلى عيادة الطلبة بعد الوصول إلى التشخيص وتقرير نوع العلاج للمتابعة.

ب – يستثنى من الفقرة (أ) من هذه المادة الحوادث والحالات التي تستدعي الإدخال للمستشفى أو العلاج الفوري في قسم الطوارئ في المستشفى أثناء العطل وخارج أوقات الدوام الرسمي.

ج- يقدم المستشفى في نهاية كل شهر تكاليف معالجة الطلبة منظمة حسب النموذج المعتمد المرفق

المادة (١٠): تكون الإقامة في المستشفى لجميع الطلبة المسجلين في الدرجة الثالثة وفي حالة عدم توفر أسرة في الدرجة الثالثة يتحمل المستشفى فرق التكاليف للدرجات الأخرى.

المادة (١١): تكون المعالجة شخصية ولا يجوز إعطاء البطاقة الجامعية لأي شخص آخر، وكل من يسيء استعمال البطاقة يعرض نفسه للمسؤولية القانونية.

المادة (١٢): يبت مجلس الجامعة في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.